

الحمد لله  
الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القضية عدد 76735

تاريخ القرار : 2018/11/28

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2018/5/11 من طرف م ع في حق د ت ،  
مقره ب

ضد المتهمين :

(1) ر ق ، قاطن

(2) ف م ، قاطن

(3) ف س ، قاطن

(4) ز ب ع ، قاطن

(5) ف م ، قاطن

(6) ن ب ع ،

طعنا في القرار الجنائي عـ 26905/37 ـ عدد الصادر عن محكمة الإستئناف بتاريخ  
2018/5/3 في فرعه المدني والذي نصه : " قضت المحكمة نهائيا بقبول الإستئناف شكلا وفي  
الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بقبول الدعوى المدنية شكلا ورفضها أصلا "

وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل من كافة الإجراءات

وبعد الإطلاع على ملحوظات الإدعاء العام لدى هذه المحكمة والإستماع لشرحه بالجلسة

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

1- من حيث الشكل :

حيث قدم مطلب التعقيب في ميعاده القانوني وممن له الصفة والمصلحة وضد قرار قابل للطعن بهذه الوسيلة وفق الفصل 258 وما بعده من م إ ج مما يجعله حريا بالقبول شكلا.

## 2- من حيث الأصل :

حيث إتضح من الحكم المنتقد ومن الوقائع التي إنبنى عليها أن المعقب ضده ز ب ع قد تولى بصفته ر ج تمكين إبنته ن وزوجها ص م من قطعة أرض كائنة ب وهو جزء من الرسم العقاري عدد 10485 م م (والذي إنفرد برسم عقاري مستقل يحمل رقم ) وذلك بعد أن أعطى تعليماته بأن تفوت وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية في حق ملك الدولة الخاص في شخص وزيرها أنذاك المعقب ضده ر ق لفائدة الوكالة العقارية للسكنى في شخص رئيسها ومديرها العام في ذلك الوقت المعقب ضده ف م وذلك بتاريخ 2005/5/6 بحساب عشرة دنانير للمتر المربع الواحد ( كل ذلك بعد أقل من شهر من تاريخ الأمر الرئاسي عدد 1177 المؤرخ في 2005/4/8 المتعلق بتغيير صبغة العقار موضوع الرسم العقاري عدد 93803 من الملك العمومي للمياه والملك العمومي الأثري إلى ملك الدولة الخاص) وإثر ذلك وبعد خمسة أيام وبتاريخ 11 و 12 / 2005/5/ فوتت الوكالة العقارية للسكنى في نفس العقار للمتهمين ص م ون ب ع بحساب عشرة دنانير ومليمات 937 للمتر المربع الواحد وهو ثمن زهيد لا يتماشى والقيمة الحقيقية للعقار كما فوتت وزارة أملاك الدولة في حق ملك الدولة الخاص في شخص المتهم ر ق بالبيع في القطعة عدد 4 التي تمسح 450 م م المستخرجة من الرسم الأم 138180/93803 تونس الكائنة ب ص م وزجته ن ب ع أنصافا بينهما كما فوتت ذات الوزارة إلى المذكورين بتاريخ 24 و 26 / 2007/9/ في القطعة عدد 6 التي تمسح 2200 م م والمستخرجة من نفس الرسم العقاري الأم وذلك بحساب 10 دنانير للمتر المربع الواحد في كلتا القطعتين وتمت الموافقة على البيع للقطعتين وإدماجهما بالرسم العقاري عدد حسب محضر الجلسة عدد 185 المؤرخ في 2006/6/28 الصادر عن اللجنة الإستشارية للعمليات العقارية تحت إشراف المعقب ضده ف س بوصفه رئيس ديوان وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية والمتضمن خلاصته إخراج القطعتين من المنتزه الأثري القومي ومن الملك العمومي للمياه وأدمجت بملك الدولة الخاص بمقتضى الأمر عدد 2430 لسنة 2006 المؤرخ في 2006/6/9 لتصبح المساحة الجمالية للرسم العقاري المذكور 13135 م م واللذين توليا فيما بعد تشييد منزل عليها

وقد تم فتح بحث تحقيقي في الموضوع ضد المعقب ضدهم من أجل إستغلال موظف عمومي صفته لإستخلاص فائدة لا وجه لها لنفسه ولغيره وللإضرار بالإدارة ومخالفة الترتيب لتحقيق الفائدة وإلحاق الضرر المشار إليهما وقد كلف قلم التحقيق الخبراء م ب ب ف (خبير في قيس الأراضي والشؤون العقارية) و ر ل (خبير في الهندسة المعمارية) و م م (خبير في البناء) بتقدير قيمة العقار على ضوء الأسعار المتداولة بعد إخراج من الملك العمومي الأثري والملك العمومي للمياه فقدروا قيمة المتر المربع الواحد بألفي دينار وكانت القيمة الجمالية للعقار تساوي (26.270.000.000 د) ثم وبعد ختم الأبحاث أحيل الملف على دائرة الإتهام ب التي أصدرت قرارها عدد 85970 بتاريخ 2011/10/12 بإحالة المتهمين على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية لمقاضاتهم من أجل ما نسب إليهم وبنشر القضية أمام محكمة الدرجة الأولى أصدرت حكمها تحت عدد 35741 بتاريخ 2017/6/22 القاضي نصه بثبوت الإدانة والعقاب ورفض الدعوى المدنية شكلا "

فإستأنف م ع المعقب الآن الحكم المذكور في فرعه المدني ورسمت القضية لدى محكمة الإستئناف ب تحت عدد 26905 وصدر القرار موضوع الطعن الآن فتعقبه المكلف المكلف العام بنزاعات الدولة ناعيا عليه

### **تحريف الوقائع خرق القانون**

بمقولة أن محكمة الحكم المطعون فيه حرفت الوقائع ذلك أن طلبات الإدارة كانت مؤسسة على معطيات فنية

وإختبار مجرى في نفس السياق من طرف المحكمة العسكرية وبنفس المكان تقريبا صلب القضية الجنائية عدد 110232 وإعتمد فيه الخبير المنتدب نسبة التحيين على أسس علمية وفنية واعتبار الفائض التراكمي إلا أن محكمة القرار المنتقد إعتبرت طلبات المقرر العام لجبر الضرر إعتباطية ومبهمة في الحساب وهو ما يعد تحريفا للوقائع

كما أن محكمة القرار المنتقد خالفت مقتضيات الفصل 82 من م إ ع الذي جاء عاما في مجال التعويض عن الضرر سواء كان مادي أو معنوي ولم يفرق بين الذات المعنوية والذوات الطبيعية طالما توفرت شروط التعويض وأن طلب تعويض الضرر المعنوي للدولة يجد أساسا في تعريفها القانوني والدستوري

وطلب على أساس ذلك قبول مطلب التعقيب شكلا ونقض القرار المطعون فيه في فرعه المتعلق بالدعوى الخاصة وإحالة القضية على محكمة الإستئناف بد النظر فيها مجددا بهيئة أخرى

### المحكمة

حيث وقبل الخوض في المطاعن المثارة من قبل المعقب فإنه وجب التنبيه إلى أن إجراءات رفع الدعوى من علائق النظام العام لتعلقها بتنظيم سير مرفق العدالة ولهذه المحكمة إثارة المطاعن التي تهم النظام العام ولو من تلقاء نفسها عملا بأحكام الفصل 269 من م ج

وحيث ورجوعا إلى مطروقات الملف يتبين وأن محكمة البداية قد قضت برفض الدعوى المدنية شكلا بمقولة أن إجراءات رفعها تخضع لقواعد القانون المدني عملا بالفصل 8 من م ج تأويلا منها له وتقتضي أن يستدعي القائم بالحق الشخصي خصومه بواسطة عدل تنفيذ وطالما لم يفعل فإنها تكون حرة بالرفض من الوجهة الشكلية وهو ذات المنحى الذي ذهبت إليه محكمة القرار المنتقد والتي لم تقبل تلك الدعوى شكلا إلا بناء على قيام المعقب بإستدعاء جل المقام ضدهم بواسطة عدل تنفيذ إستنادا إلى أحكام الفصل 134 م م ت وتجاوزت عن عدم إستدعاء الباقيين المحالين بحالة فرار من المقام ضدهم بمقولة أن إستدعاءهم في آخر مقر غير ذي جدوى بإعتبار فرارهم في ظروف معينة (هكذا)

وحيث إقتضى الفصل 8 من م ج أن " تسقط الدعوى لمدنية بنفس الشروط والأجال المقررة للدعوى العمومية الناتجة عن الجريمة التي تولد عنها الضرر . وتخضع الدعوى المدنية فيما عدى ذلك لقواعد القانون المدني "

وحيث يستروح من ذلك النص أنه إذا إقترنت دعوى جزائية بدعوى مدنية ناشئة عنها كانت صفة وأهلية القيام بهذه الأخيرة وإثباتها وقواعد التعويض عن الخسارة خاضعة لقواعد الإثبات والتعويض المعتمدة لدى المحاكم المدنية وكانت بذلك الدعوى المدنية فرعا من فروع الدعوى التي تعهدت بها المحكمة الجزائية ، أما من حيث الإجراءات فإن الإجراءات الجزائية المسطرة بمجلة الإجراءات الجزائية هي المنطبقة عليها ولا علاقة لأحكام الفصول 14 و 72 و 134 من م م ت بها بدليل أن الدعوى المدنية تسقط بنفس الشروط والأجال المقررة للدعوى العمومية وحيث أن ما ذهبت إليه محكمة القرار المنتقد بهذا الخصوص فيه مخالفة صريحة للقانون وتحميل للقائم بالحق الشخصي ما لا يجب عليها تحميله ضرورة وأن إستدعاء المستأنف ضدهم بالطريقة الإدارية يغني عن إستدعاءهم بواسطة عدل التنفيذ إلا إذا دعت الضرورة لذلك عملا

بالفصل 134 م إ ج كما أن الأجل بين يوم توجيه الإستدعاء واليوم المعين للحضور بالجلسة هو ذلك المسطر بالفصل 136 من م إ ج

وحيث وبخصوص المطعن الأول المثار من الطاعن في شأن طلب الغرم عن الضرر المادي فإنه من المعلوم أن الدعوى المدنية المرتبطة بدعوى جزائية إنما ترمي إلى تعويض الضرر الناشئ عن الجريمة بواسطة الرد ودفع التعويضات والمصاريف وإن تقدير أهمية الضرر المادي ومداه والتعويض عنه يرجع فيه إلى العناصر الواقعية الثابتة في القضية وهذا أمر موضوعي من خصائص محكمة الأصل ويدخل في سلطتها التقديرية ما دام ما إنتهت إليه قد جاء معللا تعليلا سائغا مستمدا مما له أصل ثابت بأوراق الملف

وحيث أنه من المعلوم كذلك أن محكمة الموضوع غير مقيدة بطلبات القائم بالحق الشخصي ولها تعديلها ورد الأمور إلى نصابها بأن تقضي له عند توفر الشروط القانونية إستنادا إلى ما رشح من نتيجة الأعمال الإستقرائية المأذون بها قضائيا والمتمثلة خاصة في الإختبارات المجراة بواسطة أهل الإختصاص كما هو الشأن في قضية الحال أو بحسب إجتهادها إذا ما رأت ما يستوجب إستبعاد نتيجة الإختبار بإعتبارها خبيرة الخبراء

وحيث تجاهلت محكمة القرار المنتقد نتيجة الإختبار المجرى بواسطة ثلاث خبراء من أهل الإختصاص في طور التحقيق والذي لم يكن محل منازعة من الإدارة في ذلك الطور بمرحلتيه وردّت الدعوى المدنية بمقولة أن طلب التعويض عن الضرر المادي إعتد على طريقة إعتباطية في الحساب لا تستند إلى معيار موضوعي دون بيان لأوجه الإعتباط أو للمعيار الواجب الإعتداد عليه فجاء تبرير قضاءها مبهما ومورثا لضعف التسبيب وهو من موجبات النقض عملا بالفصل 168 من م إ ج واتجه قبول المطعن الأول لوجهته

وحيث وبخصوص المطعن الثاني المثار من الطاعن في شأن التعويض عن الضرر المعنوي فإن هذا الضرر ينصرف كما هو معلوم إلى الشعور بالإحساس أو المس من الشرف والإعتبار بالنسبة للشخص المادي أما بالنسبة للشخص الإعتباري فإنه ينصرف للمساس بسمعته وإعتباره وحيث أن عبارة التعويض تنصرف إلى الجبر ومعناه الإزالة غير أن التعويض المالي عن الضرر المعنوي للشخص المادي وإن كان يخفف من الشعور بالأسى والحسرة ويعد من قبيل السلوان فإنه لا يمحو ذلك الضرر أما ما يلحق الدولة من فعل من أكرم في حقها كذات إعتبارية كما هو الشأن في قضية الحال فلا يمكن أن يجبر بالمال وإنما يجبر بتقديم من أكرم في حقها

إلى العدالة في إطار الدعوى العامة وإنفاذ حكم القانون فيه وهي الطريقة الوحيدة لردّ الإعتبار إليها بما يجعل المنحى الذي إهتدت إليه محكمة القرار المنتقد في شأن رفض طلب التعويض عن ذلك الضرر مؤسسا على أساس سليم ومعللا تعليلا مستساغا واتجه رد المطعن الثاني لعدم وجاهته

وحيث يتعين تبعا لما ذكر التصريح بنقض القرار المطعون فيه وإحالة الملف على محكمة الإستئناف لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى في حدود ما تسلط عليه النقض

### **لذا ولهذه الأسباب**

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الإستئناف بـ للنظر فيها بهيئة أخرى في حدود ما تسلط عليه النقض  
وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الأربعاء 2018/11/28 عن الدائرة التاسعة المتألّفة من  
رئيسها السيد والمستشارين السيدين و  
المدعي العام السيد وبمساعدة كاتب الجلسة السيدة وبمحضر

وحرر في تاريخه